

**مادة (١٣) :** على كل مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة التقدم بطلب للوزارة للحصول على الترخيص اللازم ولا يجوز لاي مالك لموقع طمر المخلفات الخطرة استلام اي مخلفات خطرة مالم تكن مصحوبة ببيان بالتفاصيل .

**مادة (١٤) :** للموظفين الذين يصدر بتحديد قرار من الوزير دون اخطار مسبق ان يقوموا بفحص اي عملية تتضمن افران المخلفات الخطرة او اي نشاط يتعلق بذلك ، او اجراء اي اختبارات او تحريات تكون ضرورية ومناسبة لتطبيق احكام هذه اللائحة .

**مادة (١٥) :** يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها الى السلطنة او تصديرها الى الخارج الا باذن من الوزير ويصدر هذا الاذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لاحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث .

**مادة (١٦) :** يجب قبل اصدار اي ترخيص من الوزارة طبقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تتضمن جمع المخلفات الخطرة من حيث نقلها وتخزينها ومعالجتها التحضيرية والتخلص منها الحصول على موافقة وزارة الصحة .

**قرار وزاري**  
**رقم ٩٣/٢٥**

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ بشأن الرسوم البلدية .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرارات**

**مادة (١) :** يستبدل بنص الفقرة (٢) من القواعد الواردة بالبند - ثانيا رسوم الشئون الصحية - في قائمة الرسوم الملحقة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/١٢ المشار اليه ، النص الآتي :

(٢) لاتجدد الرخصة الصحية للسيارة الا بعد سداد مايكون قد استحق عليها من غرامات التأخير ورسوم التجديد عن السنوات السابقة .

ولاتطبق رسوم رخص سيارات المواد الغذائية على سيارات نقل الاسماك التي تختص باصدار تراخيصها وزارة الزراعة والثروة السمكية ) .

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتبار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**عامر بن شوين الحوسني**  
**وزير البلديات الاقليمية والبيئة**

**صدر في : ١١ شعبان ١٤١٣ هـ**  
**الموافق : ٣ فبراير ١٩٩٣ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٣ م